مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 5: 2019.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(27), No.(5): 2019.

القواعد والإجراءات الأصولية للدعوى القضائية في نظام القضاء الإسلامي

عبدالرحمن عباس ادعين
قسم القانون / كلية المستقبل الجامعة / بابل
Drubdulrahman57@gmail.com

معلومات البحث
تاريخ الاستلام : 28 /2/ 2019
تاريخ قبول النشر: 2019 /9/12
تاريخ النشر: 15 /12/ 2019

الخلاصة

لقد تناول هذا البحث التعريف بالدعوى القضائية واجراءتها في القضاء الإسلامي، وإبراز الجوانب الإجرائية التي وضعها لنا فقهاء المسلمين وقضاتهم على مر العصور وعلى راسهم الرسول الكريم محمد (ﷺ) وسيد المتقين الامام علي بن ابي طالب (ع) والتي اعتمدت كقواعد إجرائية معتمدة حاليا في القوانين الوضعية لمختلف البلاد الإسلامية، ثم تناولنا التعريف بالدعوى لغة واصطلاح مع ان الأصل في الدعوى كحق قائم بذاته مفصل عن الحق الموضوعي التي يضمه القانون الاجرائي، ثم بيان أنواع الدعوى، والتعريف بالمرافعة، ودور الرسول الكريم (ﷺ) في تعليم أصحابه أصول الدعوى وأساليب التظلم والشكوى وتأسيس مبدأ عظيم في الاثبات وهو (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)، ثم بينا اداب جلوس القاضي في مجلس القضاء، كونه يمثل فعل الرسول الكريم (ﷺ) في جلوسه مع أصحابه (رضي الله عنهم) وعد ذلك من الاداب الشرعية والسياسية المعتمدة في الدولة العربية الإسلامية على مر الأزمنة ،ثم اوضحنا طبيعة جلوس الخصوم والتسوية بينهم في مجلس القضاء وذلك يعتبر من اهم قواعد الإجراءات الأصولية المتبعة في القضاء الإسلامي، ثم عرجنا على كاتب القاضي والمواصفات التي يتصف بها لضمان سير العمل القضائي والاصل في مشروعية ذلك هو فعل النبي (ﷺ)، اذا اتخذ كاتبا وكذلك الامام علي (ع)، ثم اوضحنا هيبة القاضي ومجلس القضاء حيث كان يتمتع بهيبة واحترام، لقد تمتع القضاء الإسلامي بمكانة جليلة عند الحاكم والمحكوم وكانت له هيبة واحترام لما كان يتمتع به من النزاهه والاستقلالية والمهنية من اجل تحقيق العدل والمساواة بين افراد الرعية، وبذلك يكون السلف الصالح قد ووضعوا لنا قواعد واصول لمجلس القضاء مايضمن له الهيبة والاحترام و تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وهذا ما يجب ان يكون عليه.

الكلمات الدالة:– مجلس القضاء، الدعوى، القضاء، المدعي، المدعى عليه، قواعد الاجراءات الاصولية

Fundamental Rules and Procedures of a Lawsuit in the Islamic Judiciary System

Abdulrahman Abbas Adain
Department of Law / Al-Mustaqbal college university / Babylon

Abstract

In this research, we discussed the definition of the lawsuit and its role in the Islamic judiciary, and to highlight the procedural aspects developed by Muslim jurists and judges throughout the ages and on their heads The Holy Prophet Muhammad (peace and blessings of Allaah be upon him) and Imam Ali Ibn Abi Talib and they were adopted as legal rules currently approved in the laws of the various Islamic countries, and then we discussed the definition of the lawsuit as a language and a term, although the origin of the lawsuit as a separated right is separate from the substantive right to be attached to the procedural law, the types of the lawsuit, and the definition of the promotion , and the role of the Holy Prophet (peace be upon him) in the education of the owners of the origins of the lawsuit and methods of grievance and complaint and the establishment of a great principle in the proof is (evidence on who claimed and right on who denied), then explain the judges sitting in the Judicial Council, as it represents the act of the Holy Prophet (peace be upon him) in his sitting with his

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

companions (may Allah be pleased with them) and considered that the legal and political literature adopted in the State Arab Islamic over time, and then explained the nature of seating opponents and settle them in the Judicial Council is considered one of the most important rules of the fundamental decisions of the Islamic judiciary, And then explained the writer of the judge and the specifications that characterize the judicial process the origin of the legitimacy of that is the work of the Prophet (peace be upon him), where he took a writer as well as Imam Ali ,then we explained the prestige of the judge and the Judicial Council, where he enjoyed prestige and dignity, the Islamic judiciary was a great status when the ruler and ruled and had a prestige and enjoyed what it enjoyed by impartiality, independence and professionalism in order to achieve justice and equality among people, by that the righteous advances had established rules and principles for the Judiciary Council, guaranteeing the prestige and integrity of the judiciary, apply the principles of Islamic law and this is what it should be.

Key words: The Judicial Council, the lawsuit, the judiciary, the plaintiff, the defendant and the rules of due process

1- مقدمة

يعد موضوع القضاء والإجراءات القضائية في الإسلام من الموضوعات المهمة لما له من تأثير مباشر في حياة المجتمع، كونه تطبيق للحكم الشرعي في حياة الناس والمجتمع. والعمود الفقري لهذا العمل هو القاضي والإجراءات القضائية التي يتخذها، وقد أولى الرسول الكريم محمد(ص) ومن بعده الخلفاء وفقهاء الشريعة هذا الموضوع اهتماما خاصا وهذه الإجراءات التي تكون عمود العمل القضائي او ما يعرف اليوم بالأصول الجزائية والمرافعات المدنية هو عبارة عن مجموعة القواعد المستخدمة من الشرع والتشريع التي تبين التنظيم القضائي للدولة وتحدد إجراءات التقاضي امام سلطتها القضائية وقد تناول هذا الموضوع عدد كبير من الباحثين من القدماء والمحدثين بالدراسة والتحليل فمن القدماء. (ابن مازة في شرح ادب القاضي للخصاف، ووكيع في اخبار القضاة، والماوردي في ادب القاضي، وأبو يعلى في الاحكام السلطانية) ومن المحدثين. (صلاح الدين الناهي، محيي هلال السرحان، عبد الرزاق الانباري، شوكت محمد عليان، ومنير حميد البياتي) وغيرهم هذا وان فقهاء المسلمين قد تعمقوا في دراسة هذا الجانب من حضارتنا العربية والإسلامية كما اعد القضاء في الإسلام مصدرا احتياطيا من مصادر الاحكام بالاعتماد على ما افتى وقضى به قضاة المسلمين من احكام عادلة مستوحاة من روح الشريعة الإسلامية وتتماشى مع روح العصر. ومعمول بها الى يومنا هذا وتعد من المبادئ العامة في قواعد الأصول الجزائية والمرافعات المدنية. وبما ان موضوع الدعوى واجراءاتها تعتبر العمود الفقري في قواعد أصول المحاكمات الجزائية والمرافعات المدنية في النظام القضائي الإسلامي فهي بحاجة الى الدراسة والتفحص في كافة جوانبها على ان الفترة الأساسية في تكوين المبادئ العامة في مجال علم الأصول الجزائية والمرافعات المدنية هي العهد النبوي وفترة الخلافة الراشدة وما تلاه من ازدهار وتطور في عهود الدولة العربية الإسلامية، هذا وقد جاءت فكرة كتابة هذا البحث لكي نقدم من خلاله شيئا عن الإجراءات القضائية المتبعة في النظام القضائي الإسلامي او ما يعرف اليوم (بأصول المحاكمات الجزائية والمرافعات المدنية) وقد تضمن هذا البحث مقدمة ومبحثين تناولنا في المبحث الأول الدعوى واجراءاتها وانواعها وكيفية رفعها الى القضاء كما تناولنا في المبحث الثاني المرافعة وما تتطلبه من قواعد واصول مستمدة من فقه الشريعة الإسلامية ثم جلوس القاضي وكيفية اختيار كاتب القاضي (كاتب الضبط) ثم بحثنا في هيبة القاضي ومجلس القضاء ثم ذكرنا في نهاية البحث المصادر والمراجع جميعها التي اعتمدت في اعداد هذا البحث، هذا ما تيسر لنا من كتابة هذا البحث عن أصول وقواعد الدعوى القضائية في النظام القضائي الإسلامي . فان أصبنا فالحمد الله وان كان غير ذلك فأننا بشر نصيب

ونخطئ، واخر دعوانا ان الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ص) واله الطيبين الطاهرين.

1-المبحث الأول/الدعوى وإجراءاتها

1-1 تعريف الدعوى:- الدعوى لغة: (اسم ما يدعى، ودعوى فلان كذا أي قوله. والجمع دعاوى) والدعوى هي الادعاء.[1، ص، 437]

الدعوى اصطلاحا: (في الاصطلاح الشرعي: قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق معلوم من قبل غيره حال المنازعة او دفعه عن حق)[2، ص، 541/5] وقول ان الدعوى في الشرع إضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته[3، 271/9] ويعرف الفقهاء الدعوى بانها طلب أحد حقه من أخر أو دفعه عن حق نفسه بحضور القاضي. ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه ويسمى الشي الذي ادعاه او المدعى به[4، ص11] اما الدعوى في الاصطلاح القانوني:فإنها تتردد بين معنيين. المعنى السائد في الفقه انها سلطة او حق، وان ثار الخلاف حول مضمونه وطبيعته. ومعنى اخر دارج في العمل. وهو المطالبة القضائية أي هي إمكان الإلتجاء إلى سلطة القضاء لتقرير حق منكر او رد حق مختصر، ومن العلماء من يقول انها الحق نفسه يبقى ساكنا فاذا أنكر والتجأ صاحبه الى القضاء سمي دعوى[5، ص،277] ولكننا نعتقد ان هذه المعاني محل نظر وان الفكرة الفنية للدعوى تنحصر في الادعاء من حيث يعتد به القانون الاجرائي ويجعل منه محلا للإجراءات القضائية وبعبارة اخرة محلا ابتدائيا للعمل القضائي[1 ، 437].

ركن الدعوى هو إضافة الحق الى نفسه عند النزاع[2، ص 580/4]، او قول الرجل لي على فلان او قيل فلان كذا او قضيت حق فلان او أبرأني عن حقه ونحو ذلك[6، ص 222/6].

2-2 فكرة الدعوى:- فكرة الدعوى كحق قائم بذاته منفصل عن الحق الموضوعي الذيينظمه القانون الاجرائي ويجعل المضمون المباشر لهذا الحق هو حصول المدعي من القاضي شخصي على حكم لصالحه[1، ص 468]. ولذا فان الرأي الغالب في الفقه يرفض النظريات التي تصور الدعوى كحق في الحماية القانونية او حق مجرد قبل الدولة في أداء النشاط القضائي. يرى ان كل ما يملكه المدعي هو فقط القدرة على استشارة السلطة القضائية للدولة والرأي الغالب هو تصوير الدعوى كشرط لتحقيق الوظيفة القضائية[1، ص479]، ويمكن القول ان الشريعة الإسلامية قد فرقت بين دعوى الحق العام التي هي ملك الهيئة الاجتماعية ولا يجوز التنازل عنها وبين الدعوى الشخصية التي هي ملك الفرد[7، ص16-18], لكن القانون يفوض الى المدعي العام ان يتبع الجرائم فيقيم الدعوى على فاعلها وان يدافع عن الحق العام ويخاصم كل من يعبث به ممثلا في ذلك مصلحة المجموع، ولم يغفل الفقه الإسلامي هذه الدعوى العمومية ولقد سماها الأصوليين (حقوق الله) وعرفوها انها ما تعلق نفعه للعامة، ويجب على ولي الامر اقامتها مثل جزاء السارق وقاطع الطريق واللص وغيرهم من اهل الفسق والفجور[5، ص277] على اننا لا نكشف حقيقة إذا قلنا ان الدعاوى كثيرة ومتنوعة فقد يتعذر استقصاء صور وحالات وفصول كل دعوى وبيانها بصورة مستقلة اذ ان نطاق الحصر يضيق عنها وقديما قال فقيه جليل:(غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع. والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال)[4، ص 254].

2-3 أنواع الدعاوى:- الدعوى على ستة أضرب:

صحيحة، وفاسدة، ومجملة، وناقصة، وزائدة، وكاذبة

فالصحيحة: ما استجمعت فيها شروط الدعوى،والفاسدة، ما اختل فيها شرط في المدعى، كما إذا ادعى المسلم نكاح المجوسية، او في المدعى به كدعوى الميتة، والخمر او سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء المصحف والمجملة كقوله لي عليه شيء، هي الدعوى بالمجهول فلا تسمع[9، ص499] ومن القواعد الفقهية (الدعوى المجهولة مردودة)[10، ص19]. والناقصة: اما النقص صفة كقوله لي ألف ولا يبين صفتها والزائدة: تارة لا تفسد نحو ابتعته في سوق كذا او على ان أرده بعيب إذا وجد وتارة تفسد نحو ابتعته على ان يقيلني إذا اقلته. اما الكاذبة: هي المستحيلة كمن ادعى بمكة انه تزوج فلانه أمسب البصرة[9، ص499]. وقد قسم ابن القيم الدعاوى الى: –

دعاوى التهمة: أن يدعي فعلا محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل او قطع طريق او سرقة او غير ذلك من العدوان.

دعوى غير تهمة: كأن يدعي عقد، من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك[5،ص278] والفرد في الإسلام سواء كان اجيرا فلاحا اوفقيرا معدما له الحق في ان يرفع الدعوى في القضاء ضد العلية من الناس حتى على الخليفة نفسه، وعلى القاضي ان يحكم بالعدل والحق مطبقا نصوص القانون الإسلامي ويحكم على الخليفة نفسه إذا تحققت القضية ضده كما يحكم على أي فرد من المواطنين[11، ص404] كما كان للقاضي من المحاضر والسجلات التي تقيد فيها صور الدعوى والاحكام في ديوان القاضي ولهم فيها رسوم وتعليمات يعد الخروج عليها مظنة للشبه والتهمة[10، ص 73/1].

2–4 كيفية رفع الدعوى الى القاضي:– الأصل ان صاحب الحق هو الذي يقوم برفع الدعوى الى القاضي في حالة كونه أهلاً لمباشرة هذا الحق بان تتوفر فيه الشروط اللازمة لأن يكون مدعيا من حيث البلوغ وسلامة العقل وان لا يكون محجورا عليه لسفه ونحوه كما يجوز لصاحب الحق ان يوكل غيره ليرفع دعواه نيابة عنه الى القاضي ويترافع فيها نيابة عنه أيضا. ويطلق على من يقوم بهذه المهمة اسم الوكيل بالخصومة، ويشترط لصحة هذه الوكالة ان يكون صاحب الحق الموكل كامل الاهلية فان كان ناقصها او عديمها ناب عنه في إقامة الدعوى وليه الشرعي[12، ص 129] ولابد من الإشارة هنا الى ان التوكيل في الخصومة لإقامة الدعوى نيابة عن المدعي او المدعى عليه امر جائز سواء كانت الوكالة بأجر أم بغير أجر وهو ما صرح به الفقهاء من ان الوكيل اذا صحت وكالته جاز للقاضي ان يسمع دعواه والدعوى عليه فيما يصح ان يتولاه لغيره, اذ ان النبي (ﷺ) كان قد وكل عمرو بن امية الضمري في تزويج ام حبيبة بنت ابي سفيان فعقد للنبي (ﷺ) عليها[13، ص181/1]. وكانت الدعوى ترفع شفاه الى القاضي بان يحضر أصحابها فيدخلهم الحاجب على القاضي بحسب الاسبقية في الحضور فاذا دخل على القاضي سأله دعواه ونظر فيها وان يأمر القاضي كاتبه بكتابة أسماء أصحاب الدعاوى بتسلسل الاسبقية في الحضور ثم يدخلهم الحاجب الواحد بعد الاخر بحسب تسلسل أسمائهم.

فالترتيب في رؤية الدعاوى يكون بترتيب دخولهم على القاضي المبني على أساس اسبقيتهم في الحضور[6، ص 14/7] ، نلاحظ هنا ان هذا النظام في رفع الدعاوى للنظر فيها من قبل القاضي يتسم بأصول في الإجراءات القضائية راقية مما يدلل بشكل واضح على رقي نظام المرافعات كما ان هذه الأصول وضعت اسبقيات موضوعية لنظر الدعاوى غير ان القاضي له الحق في ان يترك هذا الترتيب فيقدم دعاوى أصحاب الاعذار الذين لا يستطيعون الانتظار كالمسافرين ومن له مهمة عاجلة يخشى تضرره فيها[14، ص 74] وقد ذهب ابن قدامة الى تقييد جواز تقديم قضايا المسافرين على غيرهم بقلة عددهم أي ان عدد المسافرين اما اذا كانوا كثرة بحيث اذا قدم القاضي قضاياهم تضرر الاخرون ان القاضي لا يخرق قاعدة الترتيب في رؤية الدعاوى لان الضرر لا يدفع بأضرار[3، ص 83/9]. وقد اخذ نظام الإجراءات القضائية بالتطور كلما تقدم بالزمن ثم أصبحت الدعوى تبدأ بتحرير المدعي دعواه يكتبها بعريضة (رقعة) ثم ترفع الى القاضي لينظر فيها حسب تسلسل حضور

الخصوم لمجلس القضاء[15، ص 159، 216]، ان رفع الدعوى على شكل رقعة كانت في اخر عهد الخلفاء الراشدين وليس في العصر النبوي، كان شريح القاضي ممن يأخذ القصة من المدعي إذا عرف حياء المدعي وعجزه عن الادعاء بحقه شفاها[16، ص 78/2]. نلاحظ ان هذه الرسوم تعد متقدمة حضاريا قياسا لعصرها مما يؤكد هنالك نظام وقواعد إجراءات أصولية وقضائية متطورة، لقد وضع قضاة المسلمين وفقهائهم هذه القواعد االبتكار من عندهم لتطوير الأصول والإجراءات القضائية وهي مستمدة من روح الشريعة الإسلامية التي تدعو الى الرحمة والتسامح ان من الأمور التي يجب ان يلم بها القاضي والخصوم لتحقيق ما جاءت به السنة الشريفة من ان (البينة على المدعي واليمين على من انكر) معرفة من هو المدعي الذي عليه البينة ومن هو المدعى عليه الذي يجب علبه اليمن اذا انكر دعوى المدعي وبما ان القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه[17، ص 52] فقد عرف الفقهاء المدعي والمدعى عليه تعاريف كثيرة وسنأخذ بالتعريف الاتي الذي يشمل المدعي والمدعى عليه، (المدعي هو من يثبت شيئا والمدعى عليه من ينفي شيئا)[18، ص 147] اما عن اجرة القضاء لم تستوف الدولة في دار الا سلام عن القضاء أجرة في الماضي لان القضاء من وظائف الخلافة الشرعية وانه قربه من القربات، لان القاضي يقضي بين الناس بالحق وهو شرع الإسلام ويرد الظالم عن ظلمه ويوصل الحق ال مستحقه هذا مما يأُمر به الإسلام وهو ما نذهب اليه وتؤيده النصوص التاريخية فلم يرد ان الناس كانوا يدفعون رسما عن دعواهم التي يرفعونها الى القاضي[14، ص 73] ، اذ ان القضاء قربه وطاعة لله تعالى لأنه دفع الظلم عن المظلوم فصار القضاء نظير القران الكريم وتعليم الفقه الإسلامي ونحوهما ولا يجوز اخذ الاجر على هذه الاعمال فكذا على القضاء[16، ص 104/4]

3- المبحث الثاني

3-1 المرافعة

قال الله تعالى: -

(يوم تَأْتي كُلُّ نَفْسٍ تُجادِلُ عن نَفْسِها وتُوفّىٰ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ وهم لَا يظْلَمونَ)[سورة النحل، الاية:111] البيان بعبارة اللسان وبالمنطق يستبينَ الباطل مَن الحق، انما البوس مع النحوس ولابد في الخصام افساح الكلام[19، ص 85]، وقال تعالى:- (ومن يكْسبْ خَطيئَةً أَو إِثْما ثُمَّ يرمِ بِهِ بريئًا فَقَد احتمل بهتانا وإِثْما مبينا)[النساء، اية،112]، اليس من قواعد الحكم النظر في حَال المدَعي وحال المدعى عليه ومن يَليق به ما عزى له ومن لا يناط به ما نسب اليه هل يستويان مثلا[19، ص144]، نظام الترافع والنضر في الدعوى منذ الارتفاع للقاضي حتى التسجيل وما يتصل بذلك من الضمان حق التقاضي والدفاع ، نشأ في ضل الإسلام على مر العصور وفي مختلف البلاد الإسلامي[20، ص 75، 91]، وكان الرسول (ﷺ) يعلم أصحابه أصول الدعوى وأساليب التظلم والشكوى فعلى المدعي ان يبين الحق بالدليل وعلى خصمه إن أنكر أن يحلف باليمين (البينة على المدعي واليمين على من انكر) واذا ما اصدر عليه الصلاة والسلام حكمه كان على المتخاصمين ان يسلما به تسليما فحكمه مقترن بالتنفيذ الفوري الذي لا حاجة معه الى التمييز والاستئناف[21، ص320]، كما قال الله تعالى:- (فَلا وربِك لَا يؤمنون حتَّىٰ يحكِّموك فيما شجر بينهم ثُمَّ لَا يجدوا في أَنْفُسهِم حرجا ممَّا قَضيت ويسلِّموا تَسْليما)[النساء، اية، 65]. فالرسول الكريم (ﷺ) يضع أرقى المبادئ في علم التقاضي وإجراءات الاثبات من خلال وضع مبدأ (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) هذا المبدأ العظيم يعتبر اليوم من اهم المواد القانونية في الاثبات[22]، وذكر عن ام سلمة ان النبي (ﷺ) انه قال:- (اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليسوى بينهم في المجلس والاشارة والنضر ولايرفع

صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر)[23، ص 10، 135]، وهذا يعد القمة في الأصول الجزائية والمرافعات المدنية من حيث التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء في الإشارة والنظر وعدم التجاوز على الخصوم من قبل القاضي ولو يرفع صوته على احدهم وهذا ما تعده اليوم الأنظمة القضائية شيئا متحضراً في علم الأصول الجزائية والمرافعات المدنية، ذكر عن ابن عباس (رض) في قوله تعالى:- (يا أَيُّها الذين آمنوا كونوا قَوَّامين بالْقسْط شهداء لله ولَو علَى أَنْفُسكُم أَو الْوالدين والْأَقْربين ۚ إِن يكُن غَنيًّا أَو فَقيرا فَالله أَولَى بهما ۖ فَلَا تتَّبعوا الْهوَى أَن تَعْدلُوا ۚ وإِن تَلْووا أَو تُعرضوا فَإِنَّ الله كَان بِما تَعملُون خَبيرا)[النساء، اية، 135]، قال: هو الرجلان يجلسان عند القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحد الرجلين على الاخر[16، ص92/2]، وهناك اخلاقيات عند قضاة المسلمين لا يمكن تجاوزها لان ذلك يشكل خلل في أصول إجراءات التقاضي، وعلى القاضي ان لا يسمع من رجل حجتين او اكثر الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا جاء الاخر قبله ولا يضرب في المسجد حدا[24، ص466/5]، قال ابن فرحون[25]، [249/26،1]وهو المذهب كتأديب احد الخصمين اذا اذى صاحبه. وهذا ما معمول به في المرافعات المدنية عندما يتجاوز الخصم هيبة المحكمة والحدود المسموح بها للجلسة فلدى القاضي الصلاحية في حجزه واجراء التحقيق معه. وكان الخليفة عمر بن الخطاب(رض) يقول:-(ردوا القضاء بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فإن القضاء يورث الضغائن)، ومن آداب الترافع امام القضاء هو التأكيد على التسوية بين الخصوم مهما كان الخصم سلطان او سائر الرعية، اذا خاصم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد هو على الأرض ثم يقضي بينهما كي لا يكون مفضلا لاحد الخصمين على الاخر وفيه دليل على ان القاضي يجوز له ان يحكم على من ولاه وكذلك يسوي بينهما في الاقبال وهو التوجه والنضر وعلى الحاكم ان يصلح سريرته حتى يصلح الله علانيته، وان يبرأ من الهوى، فانه مضلة عن طريق الحق، وان يجعل الناس في نفسه سواء اذا جلس للحكم بينهم حتى لا يطمع فيه الشريف ولا ييأس منه الضعيف[19، ص، 75]، وعلى القاضي اني يبني حكمه في حدود التصرفات القولية على الارادة الظاهرة[28، ص 51]، قال تعالى:- (وأَن احكم بينهم بما أَنزل الله ولَا تتَّبع أَهواءهم واحذَرهم أَن يفْتنُوك عن بعض ما أَنزل الله إِلَيك ۖ فَإِن تَولَّوا فَاعلَم أَنَّما يرِيد الله أَن يصيبهم ببعض ذُنُوبِهم ۗ وإِنَّ كَثيرا من النَّاس لَفَاسقُون)[المائدة، اية، 49]، وفي السنة النبوية الشريفة يقول عليه افضل الصلاة والسلام مبينا صفته كقاضياً (انما انا بشرَ مثلكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن شيئا فإنما اقطع له من النار).[29 ، ص 230]

كان الإسلام في نظرته الشاملة الى الدنيا والاخرة ولاسيما النوايا الباطنية وفي الاعمال التي قد تشتبه حقيقتها منضما للقضاء ضمن هذه النظرة فليس القاضي حاكما بالعدل دوما[30، ص 81]، إن حكم الحاكم لا يخرج عما هو عليه في الباطنوانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط[31 ، ص 193/2]، فأجرى الله تعالى احكام رسول الله (ﷺ) على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر ليصح اقتداء أمته به[30 ، ص 82]، وقد روى عن رسول الله (ﷺ) ما يؤكد ان العمل القضائي يقوم على العمل بظاهر البينات والحجج[20، ص91/75]، وعلى الحاكم أن يعلم انه حاكم في ظاهره محكوما عليه في باطنه ، تطوى كل يوم صحيفته على ما ودعها، حتى ينظر فيها غدا بين يدي الله عزه وجهه يوم (واتَّقُوا يوما تُرجعون فيه إِلَى الله ۖ ثُمَّ تُوفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ ما كَسبت وهم لَا يظْلَمون)[البقرة، اية، 281]، فمن حاسب نفسه في الدنيا كان أيسر حسابا في الاخرة[19 ، ص76]، وان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي ولاه والدليل عليه قصة شريح[32 ، ص433] مع الإمام علي(ع)[24،ص470/5]، وهذا فيه دليل على فصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية وكلا تعمل بشكل مستقل من اجل ضمان تحقيق العدل وعدم التداخل في السلطات وهذا بحد ذاته سمه حضارية تسجل لنظام الحكم في الدولة العربية الاسلامية ان كان

الطرفان رجالا وحصل له شك فله ان يطلب ما يعرفهما من وثائق او شهود وان لم يكن يلابسه شك فيباشر برؤية الدعوى[4،ص342]، ويجب على القاضي ان يتصف بصفات تجعله قادرا على إدارة جلسة المرافعة في مجلس القضاء وجعله مجلسا مهابا يحترمه الخصوم ويستحب ان يكون فيه عبسه بلا غضب وان يلزم التواضع من غير وهن ولا ضعف ولا يترك شيئا من الحق ويتخذ كاتبا صالحا يكتب له المحاضر والسجلات عارفا فيها كي لا يقع السجل فاسدا في الاخلال ببعض الشروط كما هو مذكور في كتاب السجلات والمحاضر ويفقده حيث يرى ما يكتب ويكتب خصومه كلا منها وشهادة شهودها في صحيفة وهي المحضر في عرف الفقهاء بخلاف عرف العادة اليوم[24، ص470/5]، وينبغي للقاضي ان يحلم عن الخصوم ولا يضجر اذا سمع بمثل هذا الكلام[16، ص178/1]، الا ترى ان شريحا قال: ما انا بشاق الشعرة بشعرتين[16،ص187/1], وهناك آدابسار عليها القضاء الإسلامي وعدت جزء من أصول الترافع وقواعد الإجراءات ومنها, ينبغي للخصوم اذا وصلوا ان لا يسلموا على القاضي فاذا سلموا لا يجب على القاضي رد سلامهم فان رده يقتصر على قوله (وعليكم)[24 ، ص471/5]، وهذا يعتبر من باب الحيطة من تحايل الخصوم على حيادية القاضي وعدم الميل لاحد الخصوم. كما ان هناك مبدأ عظيم من مبادئ أصول الترافع اخذ به القضاء الإسلامي وهو (علانية المرافعة). ان علانية المحاكمات امر تقتضيه العدالة كما يقتضيه النفع العام اذ في العلنية يأخذ كل من ذوي العلاقة حريته في ايراد ما يراه ضمن دائرة الحق، كما ان الحاكم يكون حذرا من مراقبة الناس لتصرفاته من حيث الحياد وعدمه بينما في المحاكمة السرية قد لا يعامل الطرفين على حد السواء واما ما يقتضيه النفع العام في ذلك فهو زيادة ثقة الناس واطمئنانهم في المحاكم حينما تترك لهم الحرية في الاطلاع على المحاكمات الجارية[4، ص23] , ومبدأ العلانية يعد اليوم من ارقى المبادئ في الأصول الجزائية عند الأمم المتحضرة، كما ان القضاء الإسلامي يتسم بالشفقة والإنسانية العالية في التعاطي مع الواقعة او القضية المعروضة امام القضاء لان هدفه أولا وأخيرا هو تحقيق العدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع تطبيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.اخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة (رض): (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله) فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خيرا من ان يخطئ في العقوبة[9، ص 122]،جاء رجل الى امير المؤمنين الامام علي(ع) فاقر عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين: اتقرأ شيئا من كتاب الله؟ قال: وهبت يديك لسورة البقرة فقال الاشعث: اتعطل حدا من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس للإمام ان يعفو وإذا اقر على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع[33، ص140]، تلك هي رحمة الإسلام وتلك هي المبادئ والأصول التي وضعها لنا والتي نفتخر بها على الأمم التي تدعي التحضر[34، ص، 339/313] وعلى الائمة والقضاة إذا تأدت القضية إليهم، فاذا تبين للناظر في النازلة الحق المحض الذي لا مرية فيه وكملت لديه موجباته انفذه وامضاه احبه من احبه او كرهه من كرهه[19، ص 193]

3-2 جلوس القاضي: هناك آداب لجلوس القاضي في مجلس القضاء ، يجلس للحكم جلوسا ظاهرا كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين ولا يتعب نفسه طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي النهار[24، ص465/5]، كما يشهد بوصفه فعل رسول الله (ﷺ) في جلوسه مع أصحابه (رضي الله عنهم) وعند ذلك، فآدابه الشرعية والسياسية لابد من المحافظة عليها[26 ، ص354/1] ولا يقضي وهو يمشي او يسير على دابته لأنه اذ ذاك غير معتدل الحال ولما فيه من الاستخفاف بالقضاء ولأنه مشغول بما هو فيه ولا بئس بان يتكئ لأنه نوع جلسة كالتربع وغيره وطباع الناس في الجلوس مختلفة[24، ص466/5]، وكان الخلفاء الراشدون يجلسون في المساجد لفصل الخصومات[16، /298] ، فنقل بالمعنى يعني وقع منهم هذا ولا يكاد يشك في أن عمراً وعثمان (رض) ما وقع لهما من ذلك ومن يتبع السير رأى من ذلك كثيرا[24، ص 466/5]، كان مجلس الحكم (لشريح) في غاية البساطة يجلس

على حصيرة لا يميز في ملابسه يرتدي عمامة سوداء وبرنس خز وفي يديه محبس نقش عليه اسد بين شجرتين يقف قريبا منه الجلواز ينادي على الخصوم ويوقع العقوبة فيمن يستحقها[35، ص 2/215–27–251].

جلوس الخصوم:– التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء يعتبر من اهم قواعد الإجراءات الأصولية المتبعة في القضاء الإسلامي ويسوى بينهما في الجلوس لما روي عن الخليفة الثاني.(واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك)[36، ص 67]، ويتفقد من ذلك ما يلزمه، ويجب عليه تفقده لأنهإذا لم يتفقد فربما يقع الجور في قضائه(ابن مازة، 1977 ص، 343/1) وذكر عن عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت ان عبد الله بن الزبير[37، ص، 291/3–298]، خاصمه عمرو بن الزبير[38، ص 137/5] الى سعيد بن العاص[37،ص2/8–12]، وهو على السرير، وقد اجلس عمرو ابن الزبير على السرير ن فلما جاء عبد الله وسع له سعيد من شقه الاخر ،فقال:ههنا، فقال عبد الله الأرض قضاء رسول الله (ﷺ) او سنة رسول الله (ﷺ) ان الخصمين يقعدان بين يدي الامام، وفيه دليل على ان الخصوم يجثون بين يدي القاضي أمامه على الأرض، الا ترى ان عبد الله بن الزبير أشار الى هذا[16، ص84/2]. وهذا لأن القاضي لو اجلسهما على السرير فإن أجلسهما على جانب واحد كان احدهم اقرب الى القاضي فتقدم به التسوية واذا اجلس احدهما عن يمينه والأخر عن يساره تتقدم به التسوية أيضا لفضل اليمين على اليسار[16، ص86/2]، والمستحب باتفاق اهل العلم ان يجلسهما بين يديه ولا يجلس واحد عن يمينه والأخر عن يساره لان لليمن فضلا[24، ص569/5]، وينبغي للخصمين ان يجثوا بين يديه ولا يتربعان ولا يقعدان ولو فعلا ذلك منعهما القاضي تعظيما للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم تعظيما له فيكون بعدهما عنه قدر ذراعين أو نحو ذلك من غير ان يرفعا اصواتهما ويسند القاضي ظهره الى المحراب وهو احسن لأنه موافق لفعله[24، ص470/5]، لقد وضع قضاة المسلمين أدق القواعد في إجراءات التقاضي ونلاحظ ذلك اليوم في سوح القضاء عندما يقف المدعي الى يمين القاضي والمدعى عليه الى يسار القاضي، كان القاضي احمد بن عبدالله في ولايته موقر المجلس مهيب الحضرة وكان اذا قعد للحكم في المجلس وهو غاص باهله لم يتكلم احد منهم بكلمة ولم ينطق بلفظة غيره وغير الخصمين بين يديه وانما كان كلام الناس بينهم ايماء ورمزا[19 ، ص84]، (فالتي هو الاعراض عن احد الخصمين، وهو ان يلوي عنقه الى احد الخصمين بعدما كان مقبلا عليهما وهذا منهي عنه شرعا لان فيه اعانة لاحد الخصمين، ومكسرة للأخر، وهو مأمور بالتسوية بينهما[1977،16، ص92/2]، ويكون الناس[16 ، ص314/1] امامه بالبعد بحيث لا يسمعون ما يدور بينه وبين من يتقدم اليه من الخصوم، ولا ينبغي للقاضي ان يكلم احد الخصمين بشيء مما هو فيه، ولا ينظر الى احدهما دون الاخر، لأنه يجترئ على صاحبه، فينكسر قلب صاحبه[16، ص69/2]، هذا ما تعارف عليه القضاء الإسلامي منذ فجر الإسلام والى يومنا هذا لقد خلق لنا قواعد عامة في أصول المرافعات اقتبست منها قوانيننا الوضعية المعمول بها في الوقت الحاضر .

3–3 كاتب القاضي:– ولكي يتمكن القاضي من انجاز المهمة الموكولة اليه وهي فصل النزاع بين الناس، وللمحافظة على نظام مجلس القضاء وتحقيقا لضمان سير العمل القضائي على الوجه المرضي[39 ، ص83]، فلابد للقاضي من يعاونه على انجاز هذه المهمة وهناك اشخاص مهمين في مجلس القضاء[24، ص470/5)]، لعل في مقدمتهم (كاتب القاضي) والذي يعرف اليوم (بكاتب الضبط) ويشترط فيه ان يكون عدلا حتى تؤمن خيانته للقاضي، ذاكرا لما يخشى مجلس القضاء من الرجال، فقيه وافر العقل جيد الخط، وكما قال الامام علي(ع) : (الخط الحسن يزيد الحق وضوحا) عارفا بكتابة المحاضر والسجلات[39، ص 83]، ويقوم بتدوين ما يدور بالجلسة[40 ، ص 83]، وكل ما يجري في مجلس القضاء والاصل مشروعية هذا ان النبي (ﷺ) استكتب زيد بن ثاب والامام علي بن ابي طالب (ع)[32 ، ص76]، وكان أُبي بن كعب ممن كتب لرسول الله (ﷺ) قبل زيد بن ثابت ومعه

أيضا وكان زيد الزم الصحابة لكتابة الوحي، ويكتبان كتبه الى الناس وما يقطع غير ذلك[37، ص 68/1] وكان يجلس كاتبه ناحية عنه حيث يراه كي لا يخدع بالرشوة فيزيد في الفاظ الشهادة او ينقص، وينبغي للكاتب اذا كتب محضر أن يكتب اسم المدعي واسم ابيه وجده وكنيته وصناعته وقبيلته وما يعرف به لأنه محتاج الى تعريف المدعي وهذا أبلغ في التعريف[16، ص 361/1 و344]، وهناك خصائص وضعها الفقهاء لكاتب القاضي منها حسن الخط، وجودة البري، واعراب اللفظ، ومعرفة الحساب، وسداد الرأي، وحسن اللباس، وطيب الرائحة، والمعرفة بأخبار المتقدمين من الوزراء والمنصرفين، والعلم بأمر الخراج، والتنزه من الحرام، واستعمال المروّة، وحسن العشرة، والتحفظ عن الذلة [17،41] كتب الخليفة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان كاتبك الذي كتب لي لحن فاضربه سوطا[35، ص286/1]، إذا القاضي يتخذ كاتبا يجب ان يكون من اهل الثقة والأمانة[16، ص105/4]، وان رأى القاضي ان يضم مع الكاتب رجلا ثقة مأمونا عند اخذ الرقاع فعل ذلك لانه احوط[16، ص256/1]، وان كان القاضي انه لا يقدر على فصل الكل في يوم واحد فالكاتب يأخذ الرقاع على الوصف الذي قلناه، ويجعل كل عشرين او نحو ذلك على قدر طاقة القاضي للجلوس لهم[4، ص342].

3-4 هيبة القاضي ومجلس القضاء:- كان القاضي ومجلس القضاء يتمتع بهيبة واحترام ويؤدي أعوان القاضي دورا في ذلك ويقف أعوان القاضي بين يديه ليكون اهيب واذا حضرا فالقاضي بالخيار ان شاء ابتدئ فقال ما لكما وان شاء تركهما حتى يبتدئهما بالنطق وبعض القضاة يختار السكوت ولا يكلمهما بشيء غير ما بينهما فاذا تكلم المدعي اسكت الاخر حتى يفهم حجته لان في تكلمهما معا شغبا وقلة حشمة لمجلس القضاء ثم يستنطق الاخر وان لم يسال المدعي ذلك وقيل لا الا بعد سؤال المدعي[24، ص 470/5] قيل و ينبغي ان يقوم بين يدي القاضي اذا جلس للحكم رجل يمنع الناس من التقدم اليه معه سوط يقال له الجلواز[24، ص469/5] وقد اتخذ شريح مسجد الكوفة مجلسا يقضي فيه بين الناس، من هنا كان جميع جلسات الحكم علنية، ودون ما رسوم وقد أحاط شريح مجلسه بالهيبة فاذا جلس للقضاء وقف على راسه سيافان والى جنبه شيوخ الكوفة يشاورهم في الاحكام قبل ان تصدر[35، ص 2/ 213 و222].

3-5 المترجم:- والقاضي انما ولي القضاء ليفصل في الخصومات للناس جميعا فمنهم من يفهم لعته ومنهم من لا يفهمهم، لذا ينبغي له ان يتخذ مترجما ينقل اليه معنى ما يقوله من لا يعرف لغته[39، ص84]، وإذا تحاكم اليه أعجمي لا يعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه الا بعدلين يعرفان لسانه. اما اذا كان الحاكم يعرف لسان الاعجمي فليس يحتاج الى ترجمان وان كان لا يعرف لسان الاعجمي احتاج الى مترجم يترجم للحاكم ما قاله الاعجمي[32، ص695/1]، عن زيد بن ثابت، ان النبي محمد (ﷺ) امره ان يتعلم كتاب اليهود، حتى كتب للنبي كتبه واقرأه كتبهم اذا كتبوا اليه وقال أبو حمزة (كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال بعض الناس، لابد للحاكم من مترجمين)[42، ص 131]، فان الخلفاء الراشدين كان يأخذون القصة وكذا من بعدهم من الخلفاء والامراء، وهذا لان من الجائز ان يكون الخصم اعجمي لا يعرف لسان القاضي ولا القاضي يعرف لسانه فلا بد ان يستعين بغيره ليكتبه، فيرفعه الى القاضي فيصير الحال به معلوما للقاضي[16 ، ص 75/2]، وكان صهيب بن سنان الرومي[16، ص 726]، يعرف بذلك لأنه اخذ لسان الروم[37 ، 726]، وهذا دليل على ان الدولة العربية الإسلامية في بدايتها كانت متطورة بالمعنى وذلك لاستخدامها المترجمين في عملها الإداري والقضائي. لقد تمتع القضاء الإسلامي بمكانة جليلة عند الحاكم والمحكوم وكانت له هيبة واحترام لما كان يتمتع به من النزاهة والاستقلالية والمهنية من اجل تحقيق العدل والمساواة بين الناس، وبذلك يكون السلف الصالح قد وضعوا لنا قواعد واصول لمجلس القضاء وما يجب أن يكون عليه معمول بها ليومنا هذا.

4- الخاتمة

لقد توصلنا من خلال هذا البحث، ان معظم قواعد الإجراءات والأصول القضائية المتعلقة بالعمل القضائي وبالأخص الدعوى القضائية هي نتاج فكري لفقهاء وقضاة المسلمين، علما ان النبي الكريم (ﷺ) كان قاضيا للعرب قبل الإسلام والقاضي الأول في ظل الإسلام، ثم وضع لنا القضاء الإسلامي نظام الاسبقية في نظر الدعوة وهذا يعد من اهم المبادئ العادلة في تحقيق المساواة بين الخصوم منذ الخطوات الأولى لنظر الدعوى، مما يولد حالة من الاطمئنان النفسي على ضمان حقوق المتخاصمين امام مجلس القضاء، كما ان رفع الدعوى في (رقعة) كطلب الى مجلس القضاء كان في اخر العهد الراشدي وليس في العهد النبوي، كذلك لم يرد في النصوص التاريخية ان الناس كانوا يدفعون رسما عن دعواهم التي يرفعونها الى القضاء باعتبار ان القضاء قربة وطاعة لله تعالى، كما ان الرسول الكريم (ﷺ) قد وضع لنا مبدا عظيما في الاثبات وهو (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) ويعتبر هذا المبدأ اليوم العمود الفقري في أدلة الاثبات في المسائل المدنية والتجارية اذ نصت عليه معظم قوانين الدول الإسلامية، وقد الزم القضاء الإسلامي القاضي بالتسوية بين الخصوم مهما كان الخصم سلطان او من سائر الرعية، ووضع القضاء الإسلامي شروطا عامة لاختيار كاتب القاضي (كاتب الضبط) يجب ان يكون من ذوي العقل والنزاهة والعفة ومتمكن من اللغة، وحسن الخط، وسداد الرأي، ثم أكد القضاء الإسلامي هيبة القاضي ومجلس القضاء من خلال ضبط جلسة المحاكمة وعدم الاخلال بها وكما يقول ابن خلدون.. (واما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع الا انه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة).

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

5- المصادر

- فهمي، وجدي راغب النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، (ط1, 1974م) الناشر منشأة المعارف في الاسكندرية
- ابن عابدين، محمد امين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت 125 هـ 1836 م) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، د ط، تاريخ وصول الباحث الى المصدر سنة 2019.
- ابن قدامه، أبو محمد عبد الله ابن احمد بن محمد المقدسي، (ت 26 هـ/1223 م)، المغني، (ط 3, 1367 هـ) القاهرة
- العاني، محمد شفيق، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، (ط , 1950م) مطبعة العاني، تاريخ وصول الباحث الى المصدر سنة 2019.
- عثمان، فتحي، الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، (د ط)، القاهرة، الناشر، مكتبة وهبة، تاريخ وصول الباحث الى المصدر سنة 2019.
- الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود، (ت587هـ 1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د ط)، تاريخ وصول الباحث الى المصدر سنة 2019.
- القاضي، منير، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، (ط , 1957م) مطبعة العاني بغداد ، تاريخ وصول الباحث الى المصدر سنة 2019.
- الوسواسي، غسان جميل، الادعاء العام، مجلة ألف باء. العدد299 لسنة 1978م،

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت911هـ 1505م)، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ط,1983 م) دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، تاريخ وصول الباحث الى المصدر سنة 2019.
- الماوردي، ابي الحسن علي ابن محمد بن حبيب البصري، (ت450هـ 1058م)، ادب القاضي، تحقيق محيي هلا الدين السرحان، (د ت , 1971م) بغداد مطبعة الارشاد.
- البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، (ط,1979م) الدار العربية للطباعة والنشر، تاريخ وصول الباحث الى المصدر سنة 2019.
- زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (ط , 1984م) بغداد.
- السمناني، ابي القاسم علي ابن محمد الرحبي، (ت499هـ 1105م)، روضة القضاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، مطبعة الارشاد، بغداد
- الجميلي، المبادئ القضائية
- الانباري، عبد الرزاق علي، النظام القضائي، بحث ابن كتاب حضارة الكتاب تأليف لجنة من الباحثين العراقيين، (د ط , 1985م)، دار الحرية للطباعة والنشر.
- ابن مازه، برهان الائمة حسام الدين عمر ابن عبد العزيز البخاري، (ت536هـ 1141م) شرح ادب القاضي للخصاف، (ط/1397هـ/1977م) بغداد مطبعة الارشاد .
- الطرابلسي، علي بن خليل، (ت 884هـ 1440م)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام، (ط1300هـ) المطبعة الاميرية، القاهرة.
- بن ابي الدم، ابي إسحاق إبراهيم بن عبد الله القاضي الشافعي، (ت624هـ 1244م) ادب القضاء، (د ط 1975م)، دمشق.
- النباهي، أبو الحسن بن عبد الله ابن الحسن المالقي الاندلسي، (ت 792هـ , 1389م)، تاريخ قضاة الاندلس، (د ط، د ت) مطبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- الناهي، صلاح الدين، الخصائص الأساسية للقضاء في العصور والبلاد الاسلامية، مجلة المورد، المجلد التاسع، العدد 4 , 1401هـ 1981م دار الحرية للطباعة.
- الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها
- (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، المادة 7 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت458هـ 1065م) السنن الكبرى (ط ,1346هـ) مطبعة حيدر اباد الهند .
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت861هـ 1456م)، شرح فتح القدير، (ط, 1316هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية بولاق مصر المحمية.
- ابن فرحون، هو إبراهيم بن علي بن محمد بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري الأياني ثم الجياني الأصل، مدني المولد، فقيه مالكي ومؤرخ ومن هم تصانيفه (تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام)، (الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب)، ابن الأزرق عبد الله، (ت896 هـ 1490م)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار .
- ابن الأزرق، بدائع السلك
- مدكور، محمد سلام القضاء في الإسلام، (ط , 1963م) نشر دار النهضة العربية.

• مسلم، ابي الحسن مسلم ابن الحجاج النيسابوري. (21هـ 874م) الجامع الصحيح، (د ط 1329هـ)، مطبعة إسطنبول المحققة .
• القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، (ط 1398هـ 1978م).
• الشعراني، ابي المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي الانصاري الشافعي، (973هـ 1565م)، الميزان الكبرى (ط , 1940م) مطبعة البابي الحلبي القاهرة .
• شريح: هو شريح بن الحارث الكندي، استقضاه عمر على الكوفة ولم يزل قاضيا، خمسا وسبعين سنة، لم يتعطل فيها عن القضاء الى ثلاث سنين امتنع فيها عن القضاء في فتنة ابن الزبير فاستعفاه شريح الحجاج من القضاء فأعفاه فلم يقضي بين الناس حتى مات سنة تسع وسبعين ويقال سنة ثمانين. وكان يكنى أبا امية وعمر مائة وعشرين سنة وكان مزاحا. قال شريح: انا ممن انعم الله عليه بالإسلام وعدادي في كندا انظر ابن قتيبة، ابي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ 889م) المعارف، تحقيق ثروة عكاشة (د ط، د ت) مطبعة دار الكتب، ص 433 ابن خياط، ابي عمروا خليفة بن شباب العصفري، (ت240هـ 854م) الطبقات، تحقيق أكرم ضياء العمري (ط , 1387 هـ) مطبعة العاني بغداد، ص145 الماوردي، ادب القاضي
• عن شريح: انه قضى بقضية فقال له رجل والله لقد قضيت عليه بغير الحق فقال شريح: والله ما انا بشاق الشعرة شعرتين: يعني: لست من المجتهدين الذين يصيبون الحق باجتهادهم.
• التستري، محمد تقي، قضاء الامام علي (ع)
• ان اوربا ظلت الى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي تمارس أسلوبا في التحقيق هو الأسلوب الغيبي، وكان يسمى في عرفهم (حكم الله وما حكم الله هذا) وهي أنواع منها (المصارعة) وهي عبارة عن تكليف المتخاصمين للمصارعة فإيهما غلب يتبين ان الحق بجانبه. فيحكم له القاضي على خصمه فان كان المغلوب المدعي ردت دعواه, وان كان المدعى عليه حكم عليه ومن حكم الله والتجارب القضائية, استعمالهم (الماء المغلي) و(الكي بالحديد المحمي الى درجة الاحمرار) وصورة التحقيق في المثال الأول ان يغطس احد اطراف المدعى عليه في ذلك الماء, وفي المثال الثاني, ان يمس هذا الطرف وغيره بالحديدة المحماة, فان نجى المدعى عليه من الأذى, حكم القاضي ببراءته من الجرم المسند اليه وان نال المسكين شيء من الأذى, حكم عليه بانه فاعل للجريمة واقتضى منه ... وحل في اوربا محل هذا الأسلوب الغيبي أسلوب استنطاقي ولكنه غير انساني لأنه وحشي و ظالم, بان يجري التحقيق بين جدران خرسانه صماء ويساق المتهم الى غرف التعذيب حيث يلاقي ابشع صور الاكراه والقهر كل ذلك يرمي للحصول على الاعتراف من المتهم لأجل اراحة ضمير القاضي, عند الحكم بالإعدام, من دون ندم او توبيخ ضمير. من أرشيف القضاء، أصول التحقيق الجنائي في الإسلام، مجلة القضاء العددان 3 و4 السنة السادسة والخمسون، تصدر عن نقابة المحامين العراق، ص313–339.
• وكيع، محمد بن خلف بن حيان، (ت 306هـ918م) اخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، (ط , 1947م) القاهرة, 215/2 و217 و251.
• ابي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحمبلي، (ت 458 هـ 1065م)، الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه المرحوم حامد الفقي، (ط2 , 1966م)، مطبعة البابي الحلبي، مصر
• عبد الله بن الزبير: وهو بن العوام الصحابي بن الصحابي وأمه أسماء بنت ابي بكر، وأول مولود ولد للمهاجرين الى المدينة، بعد ان قال اليهود ان المسلمين قد سحروا فلا يولد لهم. كان صواما قواما طويل الصلاة وصولا للرحم عظيم الشجاعة غزى افريقية مع عبد الله بن سعد بن ابي سرح، فكان هو الفدائي الذي قصد ملك افريقيا فقتله فكان الفتح على يديه، بويع بالخلافة، بعد موت يزيد واطاعته أقاليم كثيرة وبقي في الخلافة الى ان

حاصره الحجاج فقتل سنة 73هـ وقيل غير ذلك روى كثيرا من الأحاديث ... وهو أحد العبادلة الأربعة. ابن مازة، شرح ادب القاضي للخصاف , 84/2 , ابن عبد البر، ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ 1070م)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب تحقيق علي محمد البجاوي، (د ط، د ت) مطبعة نهضة مصر

• عمرو بن الزبير: هو ابن العوام وأمه ام خالد وهي امة بنت خالد بنت سعيد بن العاص، وهو أخو عبد الله بن الزبير ولكنه كان اعدى الناس له بل كان قائد جيش في محاربته الا انه اسرة وضرب بالسياط ولم يبل من ذلك حتى سحب الى السجن فلم يبلغ حتى مات. بن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230هـ 844م)، الطبقات الكبرى، تحقيق احسان عباس، (د ط , 1960م) مطبعة دار صادر للطباعة والنشر

• سعيد بن العاص: بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس الصحابي ولد عام الهجرة وقيل سنة احدى، وكان من اشراف قريش واجوادهم وفصاحتهم وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان واستعمله عثمان على الكوفة بعد الوليد بن عقبه بن ابي معيط، غزا طبرستان وجرجان فافتتحها، ولما قتل عثمان لزم بيته واعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين وعاتبه بعد ذلك معاوية فاعتذر فقبل معاوية عذره ثم ولاه المدينة وكان سعيد كثير الجود والسخاء توفي سنة تسع وخمسين للهجرة. بن عبد البر، الاستيعاب, بن سعد، الطبقات الكبرى

• أراد بالناس اعوانه، وهذا لان مجلس القضاء مجلس هيبة وحشمة فيقفون بين يديه ليكون اهيب في عيون الناظرين.

• عليان، شوكت محمد، قضاء المظالم في الإسلام، (ط , 1977م) مطبعة الجامعة بغداد.

• ماجد، عبد المنعم، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، (ط ,1973م) المكتبة الانكلومصرية

• ابن عبد البر، الاستيعاب, الثعالبي، ابي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، (429 هـ 1037م) لطائف المعارف، تحقيق إبراهيم الابياري، حسن كامل الصيرفي، (د ط، د ت)، دار احياء الكتب العربية،

• الغزالي، ابي حامد محمد بن محمد، (ت505 هـ 1111م) الادب في الدين، تحقيق وتعليق,جميل إبراهيم حبيب , (ط,1989م) مطبعة التحرير بغداد.

• اما اليوم بعد ان يعين يوم للمرافعة ويدعى الطرفان للحضور في ذلك اليوم يجلس القاضي على منصة القضاء ويجلس على مقربة منه كاتب الضبط ثم يأمر القاضي المباشرة بفتح قاعة المرافعة ثم المناداة على الطرفين فيدخل المدعي ويقف عن يمين المحكمة ويقف المدعى عليه عن يسارها ثم يأذن للناس بالدخول والجلوس في محل المستمعين وذلك لإظهار علانية المحاكمات ثم يباشر برؤية الدعوى فأول ما يجب على القاضي هو التأكد من هوية الطرفين فاذا كن نسوة طلب من يعرفهن. العاني، أصول المرافعات والصكوك.

• الجلواز: من الجلوزة وهي المنع.

• ابن القيم، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر، (751هـ 1350م) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية او الفراسة المرضية في احكام السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، (د ط , 1953م) مطبعة السنة المحمدية، شارع شريف باشا الكبير، القاهرة.

• صهيب: هو بن سنان الرومي وهو تمري من التمر من قاسط لا يختلفون في ذلك وممن شهد بدرا مع رسول الله (ص) وكانت منازلهم بأرض الموصل في قرية من شط الفرات مما يلي الجزيرة بالموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشأ صهيب في الروم فصار الكن. ابن عبد البر، الاستيعاب .